

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٣

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد / على المؤيد وهائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ، وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/ على المؤيد وهائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / فاسيلي إيمانويل فرجيس المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية الإيطالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر